اراء ومقترحات حول قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤

القسم الثاني

المحامي المستشار/ فاروق توفيق عبدالرزاق

١.بيننا في العدد السابق اهم محتويات قانون المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ (النافذ) وسنتطرق في هذا القسم الى تعريف جريمة الخطأ واركانها الثلاثة ونشرح القسم الاول منها مع الامثلة التطبيقية.

وكما هو معروف ان حوادث المرور تعتبر من جرائم القتل الخطأ (الغير العمدية) وان قانون المرور يعاقب ايضا على من الحق اذى او مرض جسمي او عاهة مستديمة بالمجنى عليه.

٢. تعريف القتل الخطأ:

((هو تسبب الجاني بقتل المجنى عليه، دون ان يكون قاصدا احداث نتيجة الموت او ازهاق روح المجنى عليه، وكان بالامكان تجنبه وتداركه لو تصرف بحذر وتبصر))**(١)**

فالجاني يؤاخذ على نتيجة فعله غير المشروع من اثاره، فالضرر وحده هو الذي كان موضع الاعتبار في معاقبة الفاعل، لقد عبر في النصوص القانونية عن الخطأ بالالفاظ التالية:

باهمال او رعونة أو عدم بانتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر (المادة ٣٥ والمادة ٤١١/ف١ من قانون العقوبات العراقي)**(٢)**

وقد يكون الخطأ بسيطا أو واعيا وكما و يلي:

أولا: الخطأ البسيط : هو عدم ادراك الجاني وتوقعه نتيجة فعله او امتناعه، في حين ان الشخص العادي بنفس تلك الظروف بامكانه ان يتوقعها، مثال ذلك ان يترك شخص سيارته على منحدر في حالة اشتغال دون ان يتخذ أي اجراء لايقافها بثبات.

ثانيا: الخطأ الواعي: أو الخطأ بتبصر، وفيه يتصور الجاني امكان حصول النتيجة الناجمة عن تصرفه أو سلوكه الاجرامي، الا انه يمضي ويواصل سلوكه واضعا في حسبانه ان النتيجة لا تقع، ومثاله شخص يقود سيارته بسرعة في مكان مكتظ بالناس، وهو يتوقع ان يدهس احدا من هؤلاء، فهذا السلوك الاجرامي يتضمن قدرا من الطيش والاستخفاف، يفوق ما قد يحصل من الخطأ البسيط أو ما يسمى بالخطأ غير الواعي.**(٣)**

٣.جرائم القتل الخطأ في القسم (٢٤) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، يعاقب بالسجن والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من**(٤)**:

أولا: من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة المركبة لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والاوامر والبيانات المختصة (م٢٤ ف١).

ثانيا: من تسبب عن جريمة القتل الخطأ اعلاه موت اكثر من شخص واحد او موت شخص، والحاق اذى او مرض جسمي او عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد(م٢٤ ف٢).

ثالثا: من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة المركبة باهمال او رعونة او كان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات بالحادث(م٢٤ف٣).

رابعا: من تسبب عن جريمة القتل الخطأ اعلاه موت اكثر من شخص او موت شخص والحاق

اذى او مرض جسمي او عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد(م٢٤ف٤).
وتفاصيل عقوبة السجن والغرامة لكل من الحالات اعلاه مفصلة في المادة (٨) من العدد السابق.
٤. اركان جريمة القتل الخطأ(الغير العمدية) في حوادث المرور:
أولا: صدور خطأ من الجاني نتيجة اهمال او رعونة او عدم بانتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.
ثانيا: قتل(وفاة) المجنى عليه.
ثالثا: قيام الرابطة السببية بين القتل(الوفاة) وبين الخطأ.
٥. شرح صور الخطأ في الركن الاول مع الامثلة التطبيقية

أولا: الاهمال وعدم الانتباه

يكون الاهمال عندما يهمل الجاني في اتخاذ ما يلزم لمنع وقوع النتيجة التي يحرمها القانون او عندما يغفل اداء العمل الذي يأمر به القانون ويجرم بمجرد الامتناع عن ادائه.**(٥)**
ويقصد بالاهمال عدم الانتباه او الالتفات ايضا، حيث قالت محكمة التمييز في قرار لها ((... ان ترك المتهم للمرافعة في منحدر ترابي وهي في حالة اشتغال دون ان يوقفها وذهابه لشراء سجائر من محل يبعد مسافة كيلومتر يعتبر اهمالا نجم عنه دهس المجنى عليها بعجلات سيارته، عليه يكون فعله ينطبق واحكام المادة (٢٥) الفقرة (١) من قانون المرور))**(٦)**
واصبح القسم (٢٤) الفقرة(١) في القانون المرور الجديد بدل المادة(٢٥) من القانون الملغي.

ثانيا: الرعونة

ويقصد بها سوء التقدير او التصرف، اي نقص الحذق، لذلك قيل بانها اخلال بما تقتضيه(الخبرة الفنية)، وهي تلحق بالانسان قليل الخبرة والكفاءات والدراية- حيث قالت محكمة التمييز في احد قراراتها**(٧)**: ((.. عدم التزام المتهم بالوعي اللازم لتفادي النتائج المترتبة على فعله، وعدم اكتراثه بالنتائج التي تترتب على فعله، فيقدم غير مبالي بحدوث النتائج وان لم يكن يقصد احداثها، فالمتهم قد فسح المجال لسيارة المجنى عليها لكي تجتاز سيارته، حتى اذا ما اصبحت في موازاتها انحرف نحوها فتماسكت السيارتان وانحرف واصيب اخرون، وانحراف المتهم يعتبر صورة من صور الخطأ الواعي وهو الرعونة، والذي يجعل فعله جريمة تنطبق عليها احكام الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من القانون المرور))**(٨)**
وحل محل هذه المادة القسم (٢٤) الفقرة (٣) من القانون الجديد.
واعتبرت هيئة الجزاء ((اجتياز المتهم للسيارات التي تسير امامه عند احد المرتفعات وتعذر رؤية السيارات القادمة في جانبها النظامي واصطدام سيارته بسيارة المجنى عليه، وقتل سائقها مع الركاب الذين كانوا معه، جريمة قتل خطأ نتجت عن رعونة وعدم احتياط))**(٩)**

ثالثا: عدم الاحتياط

وهو الاقدام على عمل كان ينبغي الامتناع عنه، ولهذا فانه يمثل احد صور الخطأ الناجم عن نشاط ايجابي، وله تسميات اخرى كان يقال فيه عدم الحذر او عدم التبصر بالعواقب او عدم الاحتراز.
وقالت محكمة التمييز في قرار لها:((... ان المتهم عند قيادته للناقلة الطويلة ولم يكن الشارع الفرعي الترابي الضيق يسمح لاستدارتها فيه وهي محملة بكمية كبيرة من السمنت وتسبب انحداره الى وقوع الحادث التي كان من اسبابها ايضا رخاوة الشارع الترابي وثقل حمولة المركبة، كل ذلك – والقول لمحكمة التمييز- يجعل فعله محكوما بنص المادة (٢٥) الفقرة (٤) من قانون المرور **(١٠)** لان كان عليه قيادة المركبة باتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع هذه الحادثة))**(١١).**
وحل القسم (٢٤) الفقرة (٤) من القانون الجديد بدل المادة (٢٥) من القانون الملغي.
وقيل ان عدم الاحتياط يكون عند معرفة الفاعل بان عمله قد يحدث نتائج ضارة ومع ذلك يغفل الفاعل عن النتيجة التي حدثت.

رابعا: عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر

ان الخطـأ الناجم عن عدم مراعـاة احكام القانون والانظمة والتعليمـات والاوامر والبيانات الاصادر بموجبه، والخطأ الناجم عنها يسمى بالخطا الخاص تمييـزا عن الخطـا العام الناتج عـن حالات الخطأ الاخرى.**(١٢)**

وقد نص على ذلك القسم (٢٤) من قانون المرور رقـم (٨٦) لسـنة (٢٠٠٤) ومن قـرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص حيث قالت: ((... ان المتهم يعتبر مسوؤلا بمقتضى حكم الفقرة(١) من المادة (٢٥) مـن قانـون المرور لانه كان يقود سـيارته بسـرعة شـديدة خلافا لبيانات المـرور الصادرة بتحديـد السـرعة ودهس المجنى عليـه الذي كان يروم عبور الشـارع من منطقة العبور وتسبب في وفاته))**(١٣)**

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز حيث قالت:((.. ان السـاحبة التي كان يقودها المتهم كان موقفها غير صالح حسـبما ما اظهرته وقائع الدعوى ومهندس الصيانـة الاليـة، ولكونـه غيـر مرخـص بقيـادة السيارة(السـاحبة) المذكـورة، عليه فـان احكام الفقـرة(١) مـن المـادة (٢٥) من قانـون المرور هي منطبقة على الحادثة وليسـت الفقرة (٣) منها وتخفيف العقوبة))**(١٤).**

وحل القسـم (٢٤) من القانون الجديد محل المادة (٢٥) من القانون الملغي.

٦.لاحظنا ان الاهمال يتسـع لجميـع صور الخطأ، والجرائم بسـبب الاهمال تكون في اغلب الحالات نتيجة تـرك امر واجب، او الامتناع عن فعل يجب ان يتم اي ان الاهمال يحصل دائما بطريق سلبي. وقيل كان بامكان المشـرع العراقي ان يسـتعيض عـن جميع هذه الالفاظ (الصـور من الخطأ) بلفظة واحدة وهي (الاهمال)، التي تعطي هذا المعنى بدلا مـن ترديده بعدة الفاظ والتـي تهدف جميعها الى معنى واحد.**(١٥).**

ورأينا الشخصي حول ذلك هو تحديد سبب الخطأ بدقـة افضل من العموم حيث ان القسـم (٢٤) من القانـون الجديد حدد لـكل صورة من صور الخطأ عقوبـة محـددة، حيث ان عقوبـة الاهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر اخف من الخطأ نتيجة السـياقة برعونة او اسـتهتار او تحت تاثير مسكر او مخدر.

الهوامش

١. محمد ابراهيم الفلاحي(القاضي)، بحوث ودراسـات في المسـؤولية الجزائية في التشريع العقابي العراقي والقضاء، ط١، بغداد، ٢٠٠٧،ص ١٢٥.

٢. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

٣. محمد ابراهيم الفلاحي(القاضي)، المرجع السـابق، ص ١٢٦.

٤. قانون المرور رقم (٨٦) لسـنة (٢٠٠٤) (النافذ)، القسم (٢٤) الفقرات (١،٢،٣،٤).

٥. محمـد ابراهيـم الفلاحي(القاضـي)، المرجع السـابق، ص١٢٧.

٦. قرار محكمة التمييز المرقم ٩٣٠/جزاء اولى/تميزية/١٩٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/١/٣.

٧. قرار محكمة التمييز المرقم ٩٩٦/٦٩٥/موسعة ثانية/٨٣-١٩٨٤ المؤرخ في ١٩٨٣/١٢/١١(غير منشور).

٨. قـرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٥/تميزية/١٩٧٩ المؤرخ في ١٩٧٩/١/٣١.

٩. قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته(الملغي).

١٠. قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته (الملغي) وحل محله القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ (النافذ).

١١. قـرار محكـم التمييـز المرقم ٣٩٦/جـزاء اولى/١٩٤٨ المؤرخ في ١٩٨٣/٩/٨

١٢. محمـد ابراهيم الفلاحي(القاضي)، مرجع سـابق، ص ١٣٠.

١٣. قـرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٩/جزاء اولى/تمييزية/ ٨٣-١٩٨٤ المؤرخ في ١٩٨٣/١٢/٣١.

١٤. قـرار محكمـة التمييـز المرقـم ٢٢٣/جـزاء اولـى/ تمييزية/٨٣-١٩٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/٩/٢٤.

١٥. جمعة سعدون الربيعي(المحامي)، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط١،بغـداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص ١٣٥.